الأمم المتحدة

S/2017/1051*

مجلس الأمن

Distr.: General
21 December 2017
Arabic
Original: English

إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٥٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) و ٢٣٦٧ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧) و ٢٣٧٩ (٢٠١٧) وبياناته الرئاسية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه أو توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشدد على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ ***يشدد*** على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، وينوه بأهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وإذ ***يشير*** إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة نزعة التطرف المفضية إلى العنف وتعزز الشعور بغياب المحاسبة،

وإذ يؤكد أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول ويقوم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في عرقلة التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملا بالقانون الدولي، للتصدي لجميع دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، سواء كانت دوافع داخلية أو خارجية، بطريقة متوازنة على النحو المبين في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ يشير إلى القرار ٢١٧٨ وتعريف المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ***وإذ يعرب عن بالغ القلق*** إزاء الخطر الحاد والمتفاقم الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون، ولا سيما من مناطق النزاع، إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها، أو إلى بلدان ثالثة،

وإذ يؤكد من جديد دعوته الموجهة إلى الدول لأن تكفل، وفقا للقانون الدولي، ألاَّ يُسيئ مرتكبو الأعمال الإرهابية أو منظموها وميسروها، استعمال وضعهم كلاجئين، وألا يُعتَرف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الأشخاص المدّعى أنهم إرهابيون؛

وإذ يعرب عن استمرار قلقه إزاء قيام الإرهابيين والكيانات الإرهابية بإنشاء وتعزيز شبكات دولية تربط بين دول المنشأ والمرور العابر والمقصد ويُنقل من خلالها ذهابا وإيابا المقاتلون الإرهابيون الأجانب والموارد اللازمة لدعمهم،

وإذ يقر بأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين يحاولون شن هجمات في بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها أو في بلدان ثالثة أو ينظمون هذه الهجمات أو يخططون لها أو يشاركون فيها، بما في ذلك على أهداف ”غير محصنة“، وبأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق

والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، المعروف أيضا باسم داعش، على وجه الخصوص يدعو أنصاره والمنتسبين إليه إلى شن هجمات أينما كانوا،

وإذ يؤكد ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع تقييمات وطنية للمخاطر والتهديدات أو استعراضها أو تعديلها لأخذ الأهداف ''غير المحصنة'' في الاعتبار من أجل وضع خطط ملائمة للطوارئ وللاستجابة في حالات الطوارئ التي تنطوي على هجمات إرهابية،

وإذ يؤكد ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع تقييمات وطنية للمخاطر والتهديدات أو استعراضها أو تعديلها لأخذ الأهداف ''غير المحصنة'' في الاعتبار من أجل وضع خطط ملائمة للطوارئ وللاستجابة في حالات الطوارئ التي تنطوي على هجمات إرهابية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى كيانات من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر خلايا تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة أو الجماعات الإرهابية الأخرى أو الجماعات المرتبطة بها أو المنشقة عنها أو المتفرعة منها، يمكن أن يكونوا يسعون إلى العودة إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها أو الانتقال إلى بلدان ثالثة، ***وإذ يسلم*** بأن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون يأتي من مصادر متعددة من قبيل الأفراد الذين يواصلون تقديم الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والخلايا المنتمية إليهما والجماعات المرتبطة بهما والمنشقة عنهما والكيانات المتفرعة منهما، بوسائل منها تجنيد الأفراد لصالح تلك الكيانات أو تقديم الدعم المتواصل لها بطرق أخرى، ***وإذ يشدد*** على الحاجة الملحة إلى التصدي لهذا التهديد بالذات،

وإذ يضع في اعتباره ويخص بالذكر حالة الأفراد الحاملين لأكثر من جنسية واحدة الذين يسافرون إلى خارج بلدانهم بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، ويمكن أن يسعوا إلى العودة إلى دولهم الأصلية أو الدول التي يحملون جنسيتها، أو إلى السفر إلى دول ثالثة، ***وإذ يحث*** الدول على اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، امتثالا للالتزامات الواقعة عليها بموجب قوانينها الداخلية والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك في مجالات تقاسم المعلومات، وأمن الحدود، والتحقيقات، والعمليات القضائية، وتسليم المطلوبين، وتحسين الوقاية، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومنع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ومكافحته، ومنع تغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ووضع وتنفيذ عمليات تقييم المخاطر المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين وأسرهم، والجهود المبذولة في مجالات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج، بما يتسق مع القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يقر، في هذا الصدد، بأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد يسافرون مع أفراد أسرهم الذين جلبوهم معهم إلى مناطق النزاع، أو مع أسر شكلوها أو أفراد أسر ولدوا أثناء وجود هؤلاء الإرهابيين في مناطق النزاع، ***وإذ يشدد*** على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقييم حالة هؤلاء الأفراد والتحقيق فيها لمعرفة

احتمال تورطهم في أنشطة إجرامية أو إرهابية، بوسائل منها استخدام عمليات تقييم المخاطر المرتكزة على الأدلة، واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا للقوانين المحلية والدولية ذات الصلة، بما يشمل النظر في تدابير الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج المناسبة، ***وإذ يلاحظ*** أن الأطفال قد يكونون معرضين بشكل خاص لتغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى العنف ومحتاجين إلى دعم اجتماعي خاص، من قبيل تقديم المشورة في مرحلة ما بعد الصدمة، وإذ يؤكد في الوقت نفسه على ضرورة أن يُعامَل الأطفال بطريقة تراعى فيها حقوقهم وتُحترم كرامتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الإرهابيين يختلقون خطابات منحرفة، تستغل في استقطاب المجتمعات المحلية، وتجنيد المناصرين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفي تعبئة الموارد وحشد الدعم من المتعاطفين، ولا سيما من خلال استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي،

وإذ يشجع الدول الأعضاء على التعاون في السعي إلى وضع خطابات واستراتيجيات ومبادرات مضادة فعالة، بما في ذلك ما يتصل منها بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والأفراد الذين غذّيت لديهم نزعة التطرف بما أفضى إلى العنف، بطريقة تمتثل مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاّجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تحسّن تقاسم المعلومات في الوقت المناسب، من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وبطريقة تتسق مع القانون الدولي والمحلي، فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا سيما بين وكالات إنفاذ القانون والمخابرات ومكافحة الإرهاب والأجهزة الخاصة، للمساعدة على تحديد الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ومنعهم من التخطيط لهجمات إرهابية أو توجيهها أو تنفيذها أو تجنيد أفراد أو إلهام آخرين لارتكابها،

وإذ يسلم بأن الدول الأعضاء تواجه تحديات في الحصول على أدلة مقبولة، بما في ذلك أدلة رقمية ومادية، من مناطق النزاع يمكن استخدامها للمساعدة في محاكمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأشخاص الذين يدعمون المقاتلين الإرهابيين الأجانب وضمان إدانتهم،

وإذ يرحب بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وإذ يشجع على مواصلة التعاون فيما يتعلق بجهود مكافحة الإرهاب بين المكتب المذكور والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ يرحب بالتطورات والمبادرات التي ظهرت مؤخرا على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب الدولي وقمعه، بما في ذلك مبادئ مدريد التوجيهية لعام ٢٠١٥ التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ***وإذ ينوه*** بالعمل الجاري الذي يضطلع به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبخاصة اعتماده في عام ٢٠١٦ الإضافة الملحقة بمذكرة لاهاي – مراكش بشأن الممارسات السليمة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، التي تركز على المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين، ومجموعته الشاملة من الممارسات السليمة التي تهدف إلى التصدي لظاهرة

المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ونشره عدة وثائق إطارية وممارسات سليمة أخرى، في مجالات منها مكافحةُ التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والعدالةُ الجنائية، والملاحقة القضائية، والتأهيل، وإعادة الإدماج، وحماية الأهداف غير المحصنة، والاختطاف طلبا للفدية، وتقديمُ الدعم إلى ضحايا الإرهاب، والخفارة المجتمعية، وذلك لمساعدة الدول المهتمة فيما يتعلق بالتطبيق العملي لإطار القوانين والسياسات الذي تأخذ به الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ولاستكمال العمل الذي تقوم به كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب في هذه المجالات،

وإذ يعرب عن القلق من أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد يستخدمون الطيران المدني كوسيلة نقل وكهدف على السواء، وقد يستخدمون الشحنات لاستهداف الطيران المدني وكوسيلة لنقل المواد على السواء، ***وإذ يلاحظ*** في هذا الصدد أن الملحقين التاسع والسابع عشر لاتفاقية الطيران المدني الدولي لمنظمة الطيران المدني الدولي، المبرمة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ (''اتفاقية شيكاغو'')، يتضمنان معايير وممارسات موصى بها ذات صلة بالكشف عن التهديدات الإرهابية التي تشمل الطيران المدني والوقاية منها، بما في ذلك فحص الشحنات،

وإذ يرحب في هذا الصدد بقرار منظمة الطيران المدني الدولي إنشاء معيار في إطار الملحق التاسع – التسهيلات، بشأن استخدام الدول الأعضاء فيها نظم المعلومات المسبقة عن المسافرين، اعتبارا من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ***وإذ يسلم*** بأن العديد من الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي لم ينفذ بعد هذا المعيار،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الإرهابيين والجماعات الإرهابية يواصلون استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، ***وإذ يشدد*** على ضرورة عمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات للأعمال الإرهابية، وكذلك إلى مواصلة التعاون الطوعي مع القطاع الخاص والمجتمع المدني لوضع وتنفيذ وسائل أكثر فعالية لمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، بما في ذلك عن طريق وضع خطاب مضاد للإرهاب ومن خلال حلول تكنولوجية مبتكرة، والقيام بذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للقانون المحلي والقانون الدولي، ***وإذ يحيط علما*** بمنتدى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب الذي تقوده الصناعة، ويدعو إلى أن يواصل المنتدى تعاونه مع الحكومات وشركات التكنولوجيا على الصعيد العالمي،

وإذ ينوه بوضع مبادرة ''تسخير التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب'' المشتركة بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة ومؤسسة ''تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق السلام'' وما يبذل من جهود في إطارها لتعزيز التعاون مع ممثلين من صناعة التكنولوجيا، بما في ذلك شركات التكنولوجيا الصغيرة، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والحكومات لتعطيل قدرة الإرهابيين على استخدام الإنترنت لتعزيز الأغراض الإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نفس الوقت أيضا،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها منظمة الإنتربول من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل تشمل تقاسم المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وهو ما يمكن القيام به من خلال استخدام شبكة الاتصالات الآمنة الخاصة بالمنظمة، وقواعد بياناتها ونظامها الخاص بالإخطارات التنبيهية والإجراءات التي تتبعها لتعقب وثائق الهوية ووثائق

السفر المسروقة أو المزورة، ومنتدياتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبرنامجها المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب،

وإذ يسلم بضرورة تقاسم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المدرجة في قواعد بيانات الإنتربول من الدول الأعضاء، بين الوكالات الوطنية، بحيث يتمكن موظفو إنفاذ القانون والشرطة القضائية وأمن الحدود من استخدام تلك المعلومات بشكل استباقي ومنهجي باعتبارها موردا، حيثما يكون ذلك مناسبا وضروريا، لإجراء التحقيقات والمحاكمات والتدقيق عند نقاط الدخول،

وإذ يسلم بأن اتباع نهج شامل للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يتطلب معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق منع تغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى الإرهاب، ووقف التجنيد، وتعطيل تقديم الدعم المالي إلى الإرهابيين، ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وتشجيع التسامح السياسي والديني، والحوكمة الرشيدة، والتنمية الاقتصادية، والتلاحم الاجتماعي وعدم الإقصاء، وإنهاء النزاعات المسلحة وحلها، وتيسير التحقيق والملاحقة القضائية وإعادة الإدماج والتأهيل،

وإذ يؤكد من جديد طلبه، الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، إنشاءَ فريق تحقيق، يرأسه مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكبها جماعة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) الإرهابية في العراق، ***وإذ يشير*** إلى دعوته الموجهة إلى الأمين العام في الفقرة ٢٩ من القرار ٢٣٨٨ لضمان أن يسترشد فريق التحقيق في عمله بالبحوث والخبرات ذات الصلة في مجال مكافحة الاتجار، وأن تكون الجهود التي يبذلها لجمع الأدلة بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص مراعية للاعتبارات الجنسانية، ومركزة على الضحايا، وواعية بالصدمات النفسية، ومستندة إلى الحقوق، وألا تمس بسلامة وأمن الضحايا،

وإذ يقر بأن السجون يمكن أن تؤدي دور الحاضنات المحتملة لتغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، وأن التقييم والرصد المناسبين للمقاتلين الإرهابيين الأجانب المسجونين أمر بالغ الأهمية للتخفيف من الفرص المتاحة للإرهابيين لاجتذاب مجندين جدد، ***وإذ يسلم*** بأن السجون يمكن أيضا أن تؤدي دورا في تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم، عند الاقتضاء، ***وإذ يسلم*** أيضا بأن الدول الأعضاء قد تحتاج إلى الاستمرار في مراقبة المجرمين بعد الإفراج عنهم من السجن لتجنب عودتهم إلى الإجرام، وذلك وفقا للقانون الدولي ذي الصلة، ***وإذ يأخذ في الحسبان،*** عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أو ”قواعد نلسون مانديلا“،

وإذ يشير إلى أن بعض الدول الأعضاء قد تواجه تحديات في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، لدى تنفيذ هذا القرار، ***وإذ يشجع*** على تقديم المساعدة من جانب الدول المانحة للعمل على معالجة هذه الثغرات،

وإذ يشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، على مواصلة تعزيز أعمال تقديم المساعدة التقنية وإيصالها إلى الدول بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بهدف تحسين الدعم المقدم للنهوض بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا القرار،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يشير*** إلى ما قرره في قراره ٢١٧٨ من أن على جميع الدول الأعضاء أن تجرّم أفعال سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتجنيدهم وتمويلهم باعتبارها جرائم خطيرة، ***ويحث*** الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها بالكامل في هذا الصدد، بما في ذلك كفالة أن تنصّ قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم أفعالٍ باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة، ***ويكرر*** توجيه دعوته إلى الدول الأعضاء للتعاون ومؤازرة جهود إحداها الأخرى للتصدي للتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

أمن الحدود وتقاسم المعلومات

٢ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى منع تنقل الإرهابيين عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود الوطنية وضوابط على إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر، ومن خلال اتخاذ تدابير لمنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر أو تزييفها أو انتحال شخصية أصحابها؛

٣ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تخطر، في الوقت المناسب، عند سفر أو وصول أو ترحيل الأسرى أو المحتجزين الذين يكون لديها أسباب كافية للاعتقاد بأنهم إرهابيون، بمن فيهم من يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب، بما يشمل، حسب الاقتضاء، بلد المصدر وبلد المقصد وأي بلدان مرور عابر، وجميع البلدان التي يحمل المسافرون جنسياتها، وبما في ذلك أي معلومات إضافية ذات صلة بشأن أولئك الأفراد، ويدعو كذلك الدول الأعضاء إلى التعاون والاستجابة بسرعة وعلى النحو المناسب، وبما يتسق مع القانون الدولي المنطبق، وتبادل هذه المعلومات مع منظمة الإنتربول، حسب الاقتضاء؛

٤ - ***يهيب*** كذلك بالدول الأعضاء أن تقوم بتقييم حالة الأفراد الذين يكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم إرهابيون والتحقيق فيها، بمن في ذلك من يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب، وتمييزهم عن الأفراد الآخرين، بمن فيهم أفراد أسرهم المرافقون لهم الذين يمكن ألا يكونوا قد شاركوا في جرائم مرتبطة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بسبل من قبيل استخدام تقييمات المخاطر المرتكزة على الأدلة، وإجراءات التدقيق، وجمع بيانات السفر وتحليلها، وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، دون اللجوء إلى التنميط القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي؛

٥ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تقوم، وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخبارية المالية ذات الصلة في الوقت المناسب فيما يتعلق بأعمال أو تنقلات، وأنماط تنقلات، الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ومن بينهم أولئك الذين سافروا إلى مناطق النزاع أو يشتبه في أنهم سافروا إلى مناطق النزاع، وأفراد أسرهم الذين يسافرون عائدين إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها أو إلى بلدان ثالثة، من مناطق النزاع، ولا سيما تبادل المعلومات مع بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم أو جنسيتهم أو مرورهم العابر، بالإضافة إلى بلدان مقصدهم، من خلال الآليات الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف، مثل الإنتربول؛

٦ - ***يحث*** الدول الأعضاء على الإسراع بتبادل المعلومات من خلال آليات ثنائية أو متعددة الأطراف، ووفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، بشأن هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم، حسب الاقتضاء، المقاتلون الإرهابيون الأجانب الحاملون لأكثر من جنسية واحدة، مع الدول الأعضاء التي يحمل المقاتلون الإرهابيون الأجانب جنسياتها، فضلا عن ضمان وصول الممثلين القنصليين التابعين لتلك الدول الأعضاء إلى مواطني بلدانهم المحتجزين، وفقا للقانون الدولي والمحلي المنطبق؛

٧ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات مناسبة، بما يتسق مع القانون المحلي والقانون الدولي المنطبقين، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، لضمان أن تتمكن أجهزة إنفاذ القوانين المحلية والمخابرات ومكافحة الإرهاب والجيش فيها من الوصول بصورة اعتيادية إلى المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، عمن يشتبه في أنهم إرهابيون، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

٨ - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تنظر، حيثما اقتضى الأمر، في خفض درجة سرية بيانات التهديدات وبيانات السفر ذات الصلة المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وفرادى الإرهابيين لتصبح ضمن فئة المعلومات الاستخبارية المخصصة للاستخدام الرسمي، وذلك لتوفير تلك المعلومات على الصعيد المحلي لجهات التدقيق الأمامية، من قبيل وكالات الهجرة والجمارك وأمن الحدود، ولتقاسم تلك المعلومات على النحو المناسب مع الدول المعنية الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة على نحو يمتثل للقانون الدولي والقوانين والسياسات الوطنية، وتقاسم الممارسات السليمة في هذا الصدد؛

٩ - ***يرحب*** باعتماد منظمة الطيران المدني الدولي خطة أمن الطيران العالمي الجديدة التي توفر الأساس لمنظمة الطيران المدني الدولي والدول الأعضاء وصناعة الطيران المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة للعمل معا من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز أمن الطيران في جميع أنحاء العالم وإحراز خمس نتائج أساسية ذات أولوية، هي تعزيز الوعي بالمخاطر والتصدي لها، وتطوير الثقافة والقدرة البشرية في مجال الأمن، وتحسين الموارد والابتكارات التكنولوجية، وتحسين الرقابة وضمان النوعية، وزيادة التعاون والدعم، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وكذلك من قبل الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، فيما يتعلق بالارتقاء بمستوى التنفيذ الفعال لأمن الطيران العالمي، و***يحث*** منظمة الطيران المدني الدولي والدول الأعضاء وصناعة الطيران المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تنفيذ خطة أمن الطيران العالمي وإعمال التدابير المحددة والمهام المسندة إلى كل منها في التذييل ألف لخطة أمن الطيران العالمي، وخارطة الطريق لخطة أمن الطيران العالمي، و***يشجع*** الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات لدعم عمل منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بأمن الطيران؛

١٠ - ***يرحب كذلك*** بالاعتراف الوارد في خطة أمن الطيران العالمي بأهمية تعزيز الوعي بالمخاطر والتصدي لها، و***يؤكد*** أهمية توافر فهم أوسع للتهديدات والمخاطر التي يواجهها الطيران المدني، و***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تعمل في إطار منظمة الطيران المدني الدولي لكفالة تحديث واستعراض معاييرها الأمنية الدولية وممارساتها الموصى بها على النحو المبين في الملحق السابع عشر لاتفاقية شيكاغو والمتصلة بالمواد التوجيهية ذات الصلة لمنظمة الطيران المدني الدولي، حسب الاقتضاء، بهدف التصدي للخطر الذي يمثله الإرهابيون الذين يستهدفون الطيران المدني؛

١١ - ***يقرر***، تعزيزا للفقرة ٩ من القرار ٢١٧٨ والمعيار الذي وضعته منظمة الطيران المدني الدولي القاضيين بأن تنشئ الدول الأعضاء في المنظمة نُظما لتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين اعتبارا

من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وبأن تُلزِم الدول الأعضاء شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة، وفقا للقانون المحلي والالتزامات الدولية، كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية، ***ويهيب كذلك*** بالدول الأعضاء أن تبلّغ عن أي عملية مغادرة من هذا القبيل لأراضيها أو أي محاولة من هذا القبيل لدخولها أو عبورها، عن طريق تقاسم هذه المعلومات مع دولة الإقامة أو الجنسية، أو بلدان العودة أو المرور العابر أو الانتقال، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون المحلي والالتزامات الدولية، وكفالة قيام جميع السلطات المعنية بتحليل المعلومات المسبقة عن المسافرين، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغرض منع الجرائم الإرهابية وسفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما؛

١٢ - ***يقرر*** أن تقوم الدول الأعضاء، تعزيزا للمعايير والممارسات الموصى بها لمنظمة الطيران المدني الدولي، بإنشاء قدرات لجمع بيانات سجلات أسماء الركاب وتجهيزها وتحليلها وضمان أن تستخدم جميعُ سلطاتها الوطنية المختصة هذه البيانات وتطلع عليها، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغرض منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما، و***يهيب كذلك*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى أن توفر المساعدة التقنية والموارد وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء بهدف تفعيل هذه القدرات، وحسب الاقتضاء، ***يشجع*** الدول الأعضاء على تقاسم بيانات سجلات أسماء الركاب مع الدول الأعضاء المعنية أو ذات الصلة لكشف المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها، أو المسافرين أو المنتقلين إلى بلد ثالث، مع إيلاء اهتمام خاص لجميع الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ***ويحث*** أيضا منظمة الطيران المدني الدولي على العمل مع الدول الأعضاء لوضع معيار بشأن جمع بيانات سجلات أسماء الركاب واستخدامها وتجهيزها وحمايتها؛

١٣ - ***يقرر*** أن تقوم الدول الأعضاء بوضع قوائم مراقبة أو قواعد بيانات بالإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لتستخدمها وكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك والجيش والمخابرات للتدقيق في المسافرين وإجراء تقييمات للمخاطر وتحقيقات، بما يمتثل للقانون المحلي والقانون الدولي، بما في ذلك، قانون حقوق الإنسان، و***يشجع*** الدول الأعضاء على تقاسم هذه المعلومات من خلال الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما يمتثل لقوانين حقوق الإنسان المحلية والدولية، و***يشجع كذلك*** على تيسير قيام الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة ببناء قدرات الدول الأعضاء وتقديم المساعدة التقنية لها في سياق سعيها إلى تنفيذ هذا الالتزام؛

١٤ - ***يشجع*** على تحسين التعاون بين منظمة الطيران المدني الدولي والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في تحديد المجالات التي قد تحتاج فيها الدول الأعضاء إلى المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تنفيذ الالتزامات المتصلة بهذا القرار فيما يتعلق بقوائم مراقبة سجلات أسماء الركاب والمعلومات المسبقة عن المسافرين، بالإضافة إلى تنفيذ خطة أمن الطيران العالمي؛

١٥ - ***يقرر*** أن تقوم الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ نظم لجمع بيانات القياسات الحيوية، وهو ما يمكن أن يشمل بصمات الأصابع، والصور، والتعرف على سمات الوجه، وغير ذلك من بيانات القياسات الحيوية الأخرى ذات الصلة المحدِّدة للهوية، بغية التحديد السليم بطريقة مسؤولة للإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، امتثالا للقانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و***يهيب*** بالدول الأعضاء الأخرى والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن توفر المساعدة التقنية والموارد وبناء القدرات للدول الأعضاء من أجل تطبيق هذه النظم، و***يشجع*** الدول الأعضاء على تقاسم هذه البيانات بطريقة مسؤولة بين الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، ومع الإنتربول وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة؛

١٦ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تساهم في قواعد بيانات الإنتربول وتستعين بها وأن تضمن ربط وكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك التابعة للدول الأعضاء بقواعد البيانات هذه من خلال مكاتبها المركزية الوطنية، وأن تستعين بانتظام بقواعد بيانات الإنتربول لاستخدامها في التدقيق في المسافرين في المطارات ونقاط الدخول البرية والبحرية وأن تعزز التحقيقات وتقييمات المخاطر المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وأسرهم، و***يدعو كذلك*** الدول الأعضاء إلى مواصلة تقاسم المعلومات بشأن جميع وثائق السفر المفقودة والمسروقة مع الإنتربول، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون المحلي والقانون الدولي المنطبق لتعزيز الفعالية التشغيلية لقواعد بيانات الإنتربول وإخطاراتها؛

التدابير القضائية والتعاون الدولي

١٧ - ***يشير*** إلى ما قرره في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من أن على جميع الدول الأعضاء كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، و***يشير كذلك*** إلى قراره بأن على جميع الدول كفالة أن تنصّ قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم أفعالٍ باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة مرتكبي الأنشطة المبينة في الفقرة ٦ من القرار ٢١٧٨ ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة؛

١٨ - ***يحث*** الدول الأعضاء، وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق والقانون الدولي الإنساني، على وضع وتنفيذ استراتيجيات مناسبة في مجالي التحقيق والمحاكمة، فيما يتعلق بالأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم الجرائم ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المبينة في الفقرة ٦ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛

١٩ - ***يؤكد من جديد*** وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات حقوق الإنسان أو تجاوزاتها في هذا السياق أو مَن يتحملون مسؤولية تلك الأعمال بأي طريقة أخرى؛

٢٠ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال سلطاتها المركزية ذات الصلة، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة التي تدعم بناء القدرات، أن تتقاسم أفضل الممارسات والخبرات التقنية، بالطرق غير الرسمية والرسمية، بغية تحسين جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة وإدارتها وحفظها وتقاسمها، وفقا للقانون المحلي والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المعلومات التي تجمع من الإنترنت، أو في

مناطق النزاع، من أجل ضمان إمكانية محاكمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين ارتكبوا جرائم، بمن فيهم العائدون والمنتقلون من منطقة النزاع وإليها؛

٢١ - ***يشجع*** تعزيز تعاون الدول الأعضاء مع القطاع الخاص، وفقا للقانون المنطبق، ولا سيما مع شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في جمع البيانات والأدلة الرقمية في الحالات المتصلة بالإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

٢٢ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، من خلال إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف متى كان ذلك مناسبا، من أجل منع السفر غير المكتشف للمقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقا من أراضيها أو عبورهم لها، ولا سيما المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون، بسبل منها تعزيز تقاسم المعلومات بغرض تحديد هويتهم، وتقاسم أفضل الممارسات واعتمادها، والإلمام على نحو أفضل بالأنماط التي يتبعها المقاتلون الإرهابيون الأجانب وأسرهم في سفرهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد لدعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتسق مع التزاماتها القائمة بموجب القانون المحلي والقانون الدولي المنطبق؛

٢٣ - ***يشير*** إلى أنه قرر، في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أن تزود كل من الدول الأعضاء الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، بما يشمل المساعدة في الحصول على الأدلة المتاحة لها اللازمة للإجراءات القانونية، ويؤكد كذلك أن هذا يشمل الأدلة المادية والرقمية، و***يؤكد*** أهمية الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات التي يخضع لها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتماشى مع الالتزامات في إطار القانون المحلي والقانون الدولي المنطبق؛ و***يحث*** الدول الأعضاء على أن تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل العثور على كل من يدعم التمويل المباشر أو غير المباشر للأنشطة التي ينفذها الإرهابيون أو الجماعات الإرهابية أو ييسره أو يشترك فيه أو يحاول الاشتراك فيه، وتقديم هؤلاء إلى العدالة أو تسليمهم أو محاكمتهم؛

٢٤ - ***يشدد*** على ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء التعاون القضائي الدولي، على النحو المبين في القرار ٢٣٢٢ وفي ضوء التهديد المتنامي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك بسبل منها، حسب الاقتضاء، أن تستخدم الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل المساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، ***ويؤكد من جديد*** دعوته الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تحسين تنفيذ معاهداتها الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وفي استعراضها لإمكانيات تعزيز فعالية تلك المعاهدات، حيثما اقتضى الأمر، و***يشجع*** الدول الأعضاء، في الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، على أن تتعاون عند الإمكان على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة؛ و***يكرر*** دعوته الدول الأعضاء إلى أن تنظر في إمكانية السماح، عن طريق القوانين والآليات المناسبة، بنقل الإجراءات الجنائية، حسب الاقتضاء، في القضايا المتصلة بالإرهاب، ومع الإقرار بدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية والخبرات في هذا المجال؛

٢٥ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تساعد في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى على التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون ومن يرافقهم من أفراد أسرهم، مع إعطاء الأولوية للدول الأعضاء الأكثر تضررا من هذا التهديد، بما في ذلك منع ورصد سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود البرية والبحرية، والمساعدة على جمع الأدلة المقبولة في الإجراءات القضائية والحفاظ عليها؛

٢٦ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء إلى تحسين تبادل المعلومات على الصعيد المحلي في إطار نظم العدالة الجنائية لكل منها من أجل زيادة الفعالية في رصد المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وغيرهم من الأفراد المتطرفين لارتكاب أعمال العنف أو الموجهين من تنظيم الدولة الإسلامية أو جماعات إرهابية أخرى لارتكاب أعمال إرهابية، وفقا للقانون الدولي؛

٢٧ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء إلى إنشاء أو تعزيز الشراكات الوطنية والإقليمية والدولية مع الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات والخبرات من أجل منع الهجمات الإرهابية على الأهداف ''غير المحصنة'' والحماية منها والتخفيف من آثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها؛

٢٨ - ***يحث*** الدول القادرة على أن تساعد في إيصال خدمات فعالة ومحددة الأهداف في مجالات تنمية القدرات والتدريب والموارد الضرورية الأخرى، وتقديم المساعدة التقنية، على أن تفعل ذلك حيثما وجدت الحاجة إليها، بهدف تمكين جميع الدول من تطوير القدرات المناسبة لتنفيذ خطط لحالات الطوارئ والتصدي لها فيما يتعلق بالهجمات على الأهداف ''غير المحصنة''؛

استراتيجيات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج

٢٩ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تقيِّم حالة الأفراد الذين لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم إرهابيون، بمن فيهم من يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب ومن يرافقهم من أفراد أسرهم، ومن بينهم الزوجات والأطفال، الداخلين إلى أراضي تلك الدول الأعضاء، وأن تحقِّق بشأنها، لوضع وتنفيذ تقييمات شاملة للمخاطر المتعلقة بهؤلاء الأفراد، واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما يشمل النظر في التدابير الملائمة لملاحقتهم قضائيا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، و***يشدد*** على أن تكفل الدول الأعضاء اتخاذ جميع هذه الإجراءات وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي،

٣٠ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء، مع التشديد على أنها ملزمة، وفقا للقرار ١٣٧٣، بأن تكفل تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وبأن تضع وتنفذ استراتيجيات وبروتوكولات شاملة ومصممة خصيصا للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والزوجات والأطفال المرافقين للعائدين والمنتقلين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومدى ملاءمتهم لإعادة التأهيل، والقيام بذلك بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع المجتمعات المحلية والممارسين المتخصصين في مجالي الصحة العقلية والتعليم وسائر منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة ذات الصلة، و***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما يتسق مع الولايات والموارد المتاحة لكل منهما، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في هذا الصدد؛

٣١ - ***يؤكد*** أن النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين من مناطق النزاع وإليها ربما يكونون قد اضطلعوا بأدوار كثيرة مختلفة، بما في ذلك بوصفهم داعمين للأعمال الإرهابية أو ميسِّرين لها أو مرتكبيها، ويحتاجون إلى اهتمام خاص لدى وضع استراتيجيات مصممة خصيصا للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، و***يشدد*** على أهمية تقديم المساعدة إلى النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين قد يكونون ضحايا للإرهاب، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وتلك المتعلقة بعامل السن لدى القيام بذلك؛

٣٢ - ***يشدد*** على أهمية اتباع نهج حكومي شامل و***يقر*** بالدور الذي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تؤديه، بما في ذلك في قطاعات الصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم، في المساهمة بإعادة تأهيل وإعادة إدماج المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وأسرهم، نظرا إلى أن منظمات المجتمع المدني قد يكون لديها المعارف المناسبة بشأن المجتمعات المحلية وإمكانية الوصول إليها والتواصل معها كي تتمكن من مواجهة تحديات التجنيد وتغذية نزعة التطرف المفضية إلى العنف، و***يشجع*** الدول الأعضاء على العمل معها على نحو استباقي عند وضع استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

٣٣ - ***يؤكد*** ضرورة التصدي بفعالية للطرق التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات خطابهم لتحفيز الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيدهم لذلك، وإذ يشير كذلك في هذا الصدد إلى القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧) و ”الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي“ (S/2017/375) الذي يتضمن مبادئ توجيهية وممارسات جيدة موصى بها؛

٣٤ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تتعاون في السعي إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة في مجال الخطاب المضاد وفقا للقرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، بما في ذلك الاستراتيجيات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

٣٥ - ***يؤكد من جديد*** أن على الدول أن تنظر في العمل، عند الاقتضاء، مع السلطات الدينية وقيادات المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي لديها الخبرات ذات الصلة في صياغة خطابات مضادة وإيصالها، وفي مناهضة الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون، ومن بينهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ومناصروهم؛

٣٦ - ***يدرك*** الأهمية الخاصة لتوفير المساعدة الملائمة في مجالي إعادة الإدماج وإعادة التأهيل في الوقت المناسب، باتباع نهج حكومي شامل، إلى الأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين من مناطق النزاع، بسبل منها الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والبرامج التثقيفية التي تسهم في رفاه الأطفال وإحلال السلم والأمن المستدامين؛

٣٧ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على وضع ضمانات قانونية مناسبة لكفالة امتثال استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج التي يجري وضعها امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك في القضايا المتعلقة بالأطفال؛

٣٨ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تضع وتنفذ أدوات لتقييم المخاطر من أجل تحديد هوية الأفراد الذين يظهرون علامات التطرف العنيف المفضي إلى العنف وإعداد برامج تدخل، بما في ذلك من

منظور جنساني، حسب الاقتضاء، قبل أن يرتكب هؤلاء الأفراد أعمالا إرهابية، وفقا للقانون الدولي والقانون المحلي المنطبقين وبدون اللجوء إلى التنميط القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي؛

٣٩ - ***يشجع*** الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة مشاركة المرأة ودورها القيادي في إعداد وتنفيذ ورصد وتقييم هذه الاستراتيجيات لمعالجة مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وأسرهم؛

٤٠ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للحفاظ على بيئة آمنة وإنسانية في السجون، وإعداد الأدوات التي يمكن أن تساعد على التصدي للتطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين، وإعداد تقييمات للمخاطر لتقييم مخاطر استعداد السجناء للتجنيد لأغراض الإرهاب والتطرف المفضي إلى العنف، ووضع استراتيجيات مصممة خصيصا ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل التصدي للخطاب الإرهابي داخل نظام السجون ومكافحته، بما يتسق مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب مقتضى الحال ووفقا للقانون الدولي ذي الصلة، ومع أخذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أو ”قواعد نلسون مانديلا“، في الحسبان، حسب الاقتضاء؛

٤١ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع السجناء الذين أدينوا بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب من تغذية نزعة التطرف المفضية إلى العنف لدى سجناء آخرين يمكن أن يتصلوا بهم، امتثالا للقانون المحلي والقانون الدولي؛

جهود الأمم المتحدة بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين

٤٢ - ***يؤكد من جديد*** أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يمول سفرهم وأنشطتهم اللاحقة أو ييسرها بطرق أخرى يمكن أن تسري عليهم معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة التي تتعهدها اللجنة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) متى شاركوا في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة عنهما أو متفرعة منهما، أو تتم بالاشتراك مع أي من هؤلاء أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو في توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي من هؤلاء، أو في التجنيد لحساب أي من هؤلاء، أو في تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم لأعمالهم أو أنشطتهم، و***يهيب*** بالدول الأعضاء إلى اقتراح أسماء المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقومون بتيسير أو تمويل سفرهم وأنشطتهم اللاحقة الذين يمكن إدراجهم في القائمة؛

٤٣ - ***يوعز*** إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يواصلا التركيز، بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، ولا سيما المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تركيزا خاصا على التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لا سيما أولئك المرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة؛

٤٤ - ***يطلب*** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، في حدود ولايتها القائمة وبدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، باستعراض مبادئ مدريد التوجيهية لعام ٢٠١٥ في ضوء التهديد المتنامي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا سيما العائدين منهم والمنتقلين وأسرهم، والثغرات الرئيسية الأخرى التي قد تعيق قدرات الدول على كشف واعتراض المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وأسرهم، وحيثما أمكن، ملاحقتهم قضائيا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم بشكل مناسب، فضلا عن مواصلة العمل على تحديد الممارسات الجيدة وتيسير تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلبها، خاصة عن طريق تشجيع التواصل بين الجهات التي تقدم المساعدة في مجال بناء القدرات والجهات التي تتلقاها، لا سيما الجهات الموجودة في أشد المناطق تضررا، بسبل منها وضع استراتيجيات جامعة لمكافحة الإرهاب تشمل مكافحة نزعة التطرف المفضية إلى العنف وعودة وانتقال المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسرهم، مع الإشارة إلى الأدوار التي تؤديها عناصر فاعلة أخرى، ومنها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب؛

٤٥ - ***يطلب كذلك*** إلى المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية، ومنظمة الإنتربول، والقطاع الخاص، وبالتعاون مع الدول الأعضاء، أن تواصل جمع وتطوير أفضل الممارسات بشأن تصنيف بيانات القياسات الحيوية وجمعها وتبادلها بصورة منهجية بين الدول الأعضاء، بهدف تحسين معايير القياسات الحيوية وتحسين جمع بيانات القياسات الحيوية واستخدامها لتحديد هوية الإرهابيين بفعالية، ومن بينهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بسبل منها تيسير بناء القدرات، حسب الاقتضاء؛

٤٦ - ***يطلب*** إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) ولجنة مكافحة الإرهاب أن تطلعا مجلس الأمن على الجهود التي تبذلها كل منهما عملا بهذا القرار، حسب الاقتضاء؛

٤٧ - ***يشجع*** كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب، على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تحسين تقديم وإيصال المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، لدعم ما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ هذا القرار على نحو أفضل؛

٤٨ - ***يشير*** إلى أن تنفيذ جوانب هذا القرار، ولا سيما سجل أسماء الركاب وجمع بيانات القياسات الحيوية، قد يستدعي استخدام الموارد بكثافة ويستغرق وقتا طويلا للإعداد والتفعيل، و***يوعز*** إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تأخذ ذلك في الحسبان لدى تقييم تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات ذات الصلة، وفي تعزيز جهودها لتيسير المساعدة التقنية، على النحو المطلوب في الفقرة ٤٧؛

٤٩ - ***يحث*** مكتب مكافحة الإرهاب على إدراج تقييمات المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وتحديد القضايا المستجدة والاتجاهات والتطورات المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب في تصميم وتنفيذ عملهما، وفقا لولاية كل منهما، وتعزيز التعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، مثل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ومنظمة الإنتربول؛

٥٠ - ***يطلب*** إلى مكتب مكافحة الإرهاب، بالتعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق استخدام التقييمات القطرية للمديرية التنفيذية، أن يقوم باستعراض خطة

الأمم المتحدة التنفيذية لبناء القدرات لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، على النحو المطلوب بموجب البيان الرئاسي S/PRST/2015/11، لضمان أن تدعم هذه الخطة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ أولويات هذا القرار، وإنشاء نظم فعالة للمعلومات المسبقة عن المسافرين، وتطوير قدرة سجلات أسماء الركاب، ووضع نظم فعالة لبيانات القياسات الحيوية، وتحسين الإجراءات القضائية، ووضع استراتيجيات شاملة ومصممة خصيصا للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، و***يطلب كذلك*** إلى مكتب مكافحة الإرهاب إبلاغ جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بترتيب أولويات المشاريع وبأي معلومات مستكملة للخطة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٨، وبمواصلة إدماج التقييمات القطرية للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في خطته بشكل روتيني، و***يطلب كذلك*** إلى مكتب مكافحة الإرهاب استحداث سبل لقياس فعالية هذه المشاريع، و***يدعو*** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الموارد اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع؛

٥١ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.